

من وزيرة المالية
إلى

1122

06/10/2025

الموضوع : طلب توضيحات بخصوص المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمساهمة التضامنية لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 جويلية 2025

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في إقتناء منتجات الخضر والغلال من أسواق الجملة ثم بيعها لفائدة المساحات الكبرى وباعتبار أن هذه الأخيرة تقوم بخصم المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمساهمة التضامنية لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية طلبتم بعض التوضيحات بخصوص مدى خضوع بيوعاتكم لفائدتهم للمعلومات المذكورين .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي لمنتجات الخضر والغلال المنجزة داخل سوق الجملة أو خارجها للمعلوم على الخضر والغلال لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وللمعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وتستخلص خاصة من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنّعو المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتنائهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند اقتنائها مباشرة من المنتج،
- وسطاء الأسواق في صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية.

وبالتالي وباعتبار أن عملية التزود بمنتجات الخضر والغلال من سوق الجملة تحملت المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمساهمة التضامنية لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية عند بيعها بسوق الجملة عن طريق الخصم من المورد الذي قام به وكيل السوق فإن بيوعات الشركة لمنتجات الخضر والغلال لفائدة المساحات الكبرى لا تخضع للمعلومات المذكورين.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشرييع الجبائي
يحيى الشمالي